ابن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا فلم يكونا رقيقين ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم
فليس على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان من سبا ولا جزية انما هو القتل او
الاسلام فكل من كان عليه القتل والاسلام فظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال
وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه
واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السبي والقهم
وعفى عنهم وترك الارض واموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر
لا يشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك النجران واليمامة وغيرهما
من بلاد غطفان وتميم واما ما اجلبوا به في عسكرهم فليس ترك على حاله اربعة اخماس
بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله جل وعز في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء
الله من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم المشركين من عبدة
الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين من سمى الله جل ثناؤه في
كتابه واربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين والمدائن
واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم
ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة
فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى
الى قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال
والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاءو من بعدهم فصار في القرى
لهؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى
ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير
دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارضين غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان
قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر رضي الله عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر واكثر ذلك
انما فتح عنوة وانما كان الصلح في ذلك في اهل الحصون فاما البلاد فحازوها وظهروا عليها عنوة

فيها

فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجي بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك للامام
يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل ارض
اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة
حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان
رسول الله صلى الله عليه قد ظهر على ارضين من ارض العرب فتركها في ايدي اهلها وهي
ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر حتى الساعة وايما دار من دور
الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها
فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايدي
اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج

ما يخرج من البحر

وسألت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية
والعنبر الخمس واما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهما يقولان
ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك الخمس واربعة
اخماس لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه
عليه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه **قال ابو يوسف** حدثني
الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل
فسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها وفيما اخرج الله جل ثناؤه
من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس ذلك رأيي

في العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر
واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار او في الكهوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)